جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

الخلاف الأصولي في الاحتجاج بالحديث المرسل
(وأثره في الفقه الإسلامي)

إعداد

د. هبه كامل إبرا هيم محمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

(جامعة الأزهر)

مستل من الإصدار الأول ٣/١ العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

الخلاف الأصولي في الاحتجاج بالحديث المرسل
(وأثره في الفقه الإسلامي)

إعداد
د. هبه كامل إبراهيم محمد
مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

علم أصول الفقه هو من أرفع العلوم قدراً وشأنًا، وعليه تُبني الأحكام الشرعية ، التي هي مناط التكليف لكل العباد ، خاصة لو اقترن بالسُنة المطهرة ، التي تُعد المصدر الثاني للتشريع ، غير أن القرآن الكريم نُقل إلينا نقلاً متواتراً ، بخلاف السُنة فمنها المتواتر، ومنها الآحاد ، ومن الآحاد ما هو متفق علي قبوله وحجيته ، ومنه ما اتُفق علي رده وعدم حجيته، ومنه ماهومحل خلاف في العمل والحُجية ، ومن هذا القبيل الحديث المرسل ، فهو محل خلاف بين المحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين ، فهو قسم من أقسام الحديث الضعيف ، إذ ينقسم الحديث من حيث الصحة والضعف إلي صحيح ، وحسن ، وضعيف، وللمرسل أنواع ، منها مرسل الصحابي ، وحجيته محل اتفاق من علماء الحديث ، والفقهاء، والأصوليين ،إلا من شذ منهم ،

ومنه مرسل غير الصحابي ، سواءً كان من التابعين ، أو تابعي التابعين ، فهو محل خلاف بين العلماء مابين مؤيد ومعارض ، ولكل وجهته بالأدلة ، والشواهد التي تثبت صحة ما ذهب إليه ، والخلاف الذي نشأ بين العلماء مما لاشك فيه أنه قد بُنيت عليه أثار فقهية ، متصلة بالقواعد الأصولية ، التي هل محل الدراسة .

الكلمات المفتاحية : الحديث المرسل ، حجيته ، مرسل الصحابي ، مرسل غير الصحابي ، التابعين .

The Fundamental Disagreement In Citing The Mursal Hadith And Its Impact On Islamic Jurisprudence

Heba Kamel Ibrahim Muhammad.

Department of principles of jurisprudence at the College of Islamic and Arab Studies for Girls in Zagazig, Alazhar University, Egypt.

E-mail: Hebakamel@azhar.edu.eg

Abstract:

The science of the foundations of jurisprudence is one of the highest sciences in value and status, and based on it, the legal rulings are built, which are the basis of obligation for all servants, especially if it is combined with the pure Sunnah, which is considered the second source of legislation. However, the Holy Qur'an has been transmitted to us in frequent transmission, unlike the Sunnah ، some of which are mutawatir, and some of them are ahad. Among the individual ones are those that are agreed upon to be accepted and valid, and among them are those that are agreed upon to be rejected and not valid. There is a third section that is subject to disagreement regarding its application and authenticity. Of this type is the mursal hadith. It is a subject of disagreement among the hadith scholars, jurists, and fundamentalists. They are one of the sections of the hadith. The weak, as the hadith is divided in terms of authenticity and weakness into authentic, hasan, and weak, and there are types of mursal, including the mursal of a companion, and its authenticity is subject to agreement among hadith scholars, jurists, and fundamentalists, except for those who are outliers among them, and among them is the mursal of a non-companion, whether he is one of the followers, or Follow the followers, it is a subject of disagreement among scholars, between supporters and opponents, and each has his own point of view with evidence and evidence that prove the validity of what he believed. The disagreement that arose among scholars is undoubtedly because jurisprudential effects have been built on it, connected to the fundamentalist rules, which are the subject of study.

key words: The Mursal Hadith , Its Authenticity , Mursal Of The Companion , Mursal Of The Non-Companion , The Followers.

مقدمة

الحمدُ لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أنْ سيدنا محمداً رسول الله رحمةُ الله للعالمين ، أرسله الله تعالي للإيمان مناديـًا ، وللخليقةِ هاديـًا ، فاللهم صل وسلم وزد وبارك علي هذا النبي الأمين وعلي آله وأصحابه والتابعين ، ومن اهتدي بهديه ، واستن بسنته إلي يوم الدين ... أما بعد :

فمن نِعم الله تعالي علينا أنْ أرسل الرسل – صلوات الله عليهم – مبشرين ومنذرين ، وختمهم بنبيه ، ومصطفاه سيد الخلق سيدنا محمد – صلي الله عليه وسلم–، فخيرُ العلوم هو علمُ الدين الذي يُعرفُ به الحلال من الحرام ، والصحةُ من الفساد، وإن القرآن والسُنة ،النبوية المطهرة ، مصدران للتشريع الإسلامي ، غير أن القرآن الكريم نُقل إلينا نقلاً متواتراً ، بخلاف السُنة فمنها المتواتر، ومنها الآحاد ، ومن الآحاد ما هو : متفق علي قبوله وحجيته ، ومنه ما اتُفق علي رده وعدم حجيته، ومنه ما هو محل خلاف في العمل والحُجية ، ومن هذا القبيل الحديث المرسل ، فهو محل خلاف بين المحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين ، فهو قسم من أقسام الحديث الضعيف ، إذ ينقسم الحديث من حيث الصحة والضعف إلي صحيح ، وحسن ، وضعيف .

ولقد اهتديتُ بفضل الله تعالي أن يكون موضوع هذا البحث في الحديث المرسل ،حيث أنه يُبني عليه كثير من المسائل الأصولية ، التي هي محل بحث ودراسة .

أهمية الموضوع :

١- السُنة النبوية المُطهرة تُعد المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، حيث أنها بمنزلة الدستور الجامع للقواعد الإلهية التي لابد منها لتوجيه المجتمع الاسلامي ، فالسُنة فصْلت المُجمل ، وأوضحت المُبهم ، وحددت الشروط وبينت المقادير ، والخصائص لكل عبادة أو معاملة .

٢- الالتزام بالسُنة ليس مقصوراً علي حفظ نصوصها ، والدعوي إليها فحسب ، وإنما الأهم من ذلك كله ، معرفة دلالتها ،واستنباط الأحكام منها ،وبيان ما يشكُل فيها .

٣- البحث في الموضوع يُعد طريقة جامعة للمنهج النظري والتطبيقي ، وهو في حد ذاته له أهمية كبيرة في تنمية الملكة الأصولية ، لارتباطه بأحد موضوعات الأصول ، إلي جانب إبراز الثمار الفقهية المترتبة علي القواعد الأصولية ، وتفريع المسائل الفقهية وبنائها علي الأدلة ، وذلك من خلال الجانب التطبيقي .

٤- تناول العلماء دراسة الأحاديث سنداً ومتنـًا، وبالغوا في العناية والاهتمام بدراستهما ، لأن الناظر والمتأمل في علم الحديث ،يجده يعتمد عليهما باعتبارهما ركنين اساسيين في الحديث ، ولذا سُمي السند سنداً لأن المتن يستند ويركن إليه.

أسباب اختياره:

١-أحاديث رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أصل من أصول الأحكام ،وله علاقة وطيدة بعلم الفقه وأصوله ، حيث تُعد السُنة المصدر الثاني لإستنباط الأحكام الشرعية

٢-ذكر آراء العلماء ،وادلتهم في الحكم علي الأحاديث المرسلة من حيث الضعف والقوة ومن حيث الاحتجاج به في المسائل الأصولية.

الدراسات السابقة :

لقد اتجه كثيرمن العلماء إلي دراسة الحديث المرسل ومن أهم هذه الدراسات :

١- مذاهب الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل وأثره في استنباط الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير، للباحث / أحمد رحال، جامعة سورا كرتا ، المحمدية.

٢- الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الاسلامي للدكتور/ محمد حسن هيتو ، قسم علوم الحديث ومصطلحه.

٣- الحديث المرسل حقيقته وحجيته للدكتور/ حلمي كامل أسعد عبد الهادي، بحث لدي الجامعة العربية الأمريكية ، فلسطين.

٤- الحديث المرسل بين القبول والرد ، رسالة ماجستير للباحثة / حصة بنت عبد العزيز الصغير ،كلية التربية للبنات ، مكة المكرمة ، قسم علوم حديث .

ولكن بحثي تميز بالجانب التطبيقي ، وبيان الثمار الفقهية المترتبة علي الخلاف في حجية الحديث المرسل .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلي مقدمة وفصلين تتبعهما الخاتمة ثم الفهارس.

أما المقدمة فتشتمل علي بيان أهمية الموضوع ،وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه.

الفصل الأول : في التعريف بالحديث المرسل وبيان أقسامه وحجيته.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في التعريف بالحديث المرسل وبيان أقسامه

وفيه مطلبان.

المطلب الأول:التعريف بالحديث المرسل (لغة واصطلاحاً).

المطلب الثاني:أقسام الحديث المرسل .

المبحث الثاني: حجية الحديث المرسل .

الفصل الثاني : المسائل التطبيقية علي الاحتجاج بالأحاديث المرسلة

ويشتمل علي مبحثين

المبحث الأول : في المسائل التطبيقية علي مراسيل الصحابة ويشتمل علي خمسة مطالب

المطلب الأول : حكم الوضوء من القُبلة .

المطلب الثاني: حكم الصدقة عن الميت.

المطلب الثالث : حكم من أصبح جنباً ويريد الصيام.

المطلب الرابع : فضل اتباع الجنائز.

المطلب الخامس: صلاة الجمعة للمملوك والمرأة.

المبحث الثاني : في المسائل التطبيقية علي مراسيل غير الصحابة ويشتمل علي خمسة مطالب

المطلب الأول : في إعادة الوضوء لمن ضحك في الصلاة .

المطلب الثاني : في من صام صيام تطوع ثم أفطر.

المطلب الثالث :في من ارتد عن الاسلام.

المطلب الرابع: الولي في النكاح .

المطلب الخامس : المشي أمام الجنازة.

منهجي في البحث :

١-اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي ، لاستقراء القواعد الأصولية ، وربطها بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة ، وربطها بالسنة النبوية المطهرة ، وخاصة الأحاديث المرسلة .

٢- اعتمدت علي امهات الكتب ، والمراجع في الجمع ، والتوثيق ، والتخريج .

٣- ذكرت آراء العلماء في المسألة محل البحث ، والأدلة الوارد ذكرها ، وذكر الرأي الراجح .

٤- عزو الآيات إلى سورها في كتاب الله العزيز ، بذكر رقم الآية واسم السورة.

٥-عزو الأحاديث النبوية الشريفة، والأثار المروية عن الصحابة الكرام ، إلى مصادرها بذكر الجزء ، والصفحة ، والكتاب ، والباب ورقم الحديث إذا كان في الصحيحين ، وإن كان في غيرها من كتب السنة ذكرت الجزء ، والصفحة ، والكتاب والباب ، ورقم الحديث ودرجته مع التعقيب بالحكم علي الحديث وذلك في الغالب .

٦- ضمنت البحث خاتمة احتوت علي أهم النتائج التي توصلت إليها.

٧- ذكرت قائمة بها أهم المصادر والمراجع التي وردت في البحث .

الفصل الأول

في التعريف بالحديث المرسل وبيان أقسامه وحجيته

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالحديث المرسل وبيان أقسامه

أولاً : المرسل في اللغة :الإرسال هو الإطلاق، والتخلية، وعدم المنع ومنه قوله تعالى: {**أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا**} [1] أي سلَّطناهم عليهم، ولم نمنعهم منهم، ومنه أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، كما تقول: كان لي طائر فأرسلته أي خليته وأطلقته ، وأرسلت الكلام إرسالا أطلقته من غير تقييد ،وحديث مرسل إذا كان غير متصل الإسناد، وجمعه مراسيل، فكأن المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده براوٍ مخصوص معروف [2].

والاسترسال الاستئناس والطمأنينة على الإنسان والثقة به فيما يحدثه، وأصله السكون والثبات [3].

---

(١)سورة مريم الآية (٨٣).

(٢) لسان العرب لأبن منظور(١١/ ٢٨٤،٢٨٥) فصل الراء ، ط: دار صادر – بيروت/ الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ،المصباح المنير في غريب الشرح (١/ ٢٦٦) المكتبة العلمية – بيروت ، وتاج العروس (٢٩/ ٧٢،٧٦) ط: دار الهداية.

(٣) مجمع بحار الأنوار(٢/ ٢٢٦) مادة (رسل)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة : الثالثة .

ثانيًا: المرسل في اصطلاح المحدثين : هو الذي يرويه المُحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالمشهور: أنه ما رفعه التابعي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، سواء كان من كبار التابعين، كعبيد الله بن عدي بن الخيار[١]، وسعيد بن المسيب[٢] و أمثالهم.

أو من صغار التابعين، كالزهري [٣]، ويحيى ابن سعيد الأنصاري[٤]، وأشباههم[٥].

---

(١) عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي من بني نوفل ابن عبد مناف المدينى ،وسمع عثمان، روى عنه عروة وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يزيد. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري(٥/ ٣٩١) : ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

(٢) سعيد بن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدين؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة سيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع ، ولقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وسمع منهم. وتوفي بالمدينة .ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(٢/ ٣٧٥): ط: دار صادر – بيروت.

(٣) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري "مدني"، تابعي، ثقة، أدرك الزهري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنس بن مالك الأنصاري وروى عن عبد الله بن عمر نحوًا من ثمانية أحاديث، وروى عن السائب بن يزيد. ينظر: تاريخ الثقات(١/ ٤١٣) ط دار الباز ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري قاضى المدينة سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وسالما، قال يحيى بن سعيد القطان مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث واربعين ومائة،. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري(٨/ ٢٧٥،٢٧٦).

(٥) ينظر: الغرامية في مصطلح الحديث (١/ ٣٤،٣٥) ، ط: دار المآثر، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، وشرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي(١/ ٢٠٣) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

و صورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعةً من الصحابة وجالسهم، إذا قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك إذا لم يذكروا الصحابي في إسنادهم، وفي تعريفه خلافٌ كثيرٌ بين الأئمة [1].

ثالثًا: المرسل في اصطلاح الأصوليين : المرسل هو: قول من لم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم-: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا" سواء أكان من التابعين أم من تابعي التابعين أم ممن بعدهم.

وصورته: أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل أن يروي التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو يروى تابعي التابعي عن صحابي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهكذا إذا ذَكَر المروى عنه، ولكنه ذِكْر لا يعرف به، وهو أن يقول: أخبرني الثقة عن فلان، أو أخبرني رجل من بني فلان عن فلان [2].

وعلي هذا فإن الخلاف بين المُحدثين وعلماء الأصول يتلخص في أن: الفقهاء والأصوليون: يطلقون المرسل على كل ما لم يتصل سنده إلى النبي - صلى الله عليه

---

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (١/ ٥٣) ،ط: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت ،ومشيخة القزويني(١/ ١٠٠) ، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٠٦) الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٣،٣٦٤) ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

وسلم – وأرسله راو من رواته تابعيًّا كان أو من دونه، إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو سكت فيه عن راو من رواته أو أكثر وارتفع إلى من فوقه، فهو داخل عندهم في المرسل، وكذلك إذا قال: عن رجل، ولم يسمه، ولذا فالمرسل عند علماء الأصول: يشمل المنقطع والمنقطع ما سقط منه قبل الصحابي راو أو أكثر في موضع واحد ،والمعضل ما سقط منه اثنان فصاعدا في موضع واحد. والمراد بالمرسل : فهو قول العدل الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بهذا الإطلاق يشمل المرسل والمنقطع والمعضل .

وأما أصحاب الحديث: فلهم تفريق في ذلك واصطلاحات بنوا عليها صنعتهم ورتبوا أبوابهم وتراجمهم، فلا يطلقون المرسل إلا على ما أرسله التابعي و فيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، دون ذكر الصحابي، فأما ما أرسله الراوي دون التابعي فهو عندهم المنقطع، وكذلك يسمون الحديث عن رجل لم يسم، والمرسل أن يقول التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم ؛ فإن كان بين المرسِل والنبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من رجل سموه معضلا [١].

فالمرسل عند الأصوليين أعم منه عند المحدثين[٢].

---

(١)ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٣،٣٦٤) ،ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٢٢٠) ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٧٢) ،ط: دارالكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح(١/ ٢٢٠) ط: دار المعارف.

(٢)ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٥/ ١٩٨٧) للقاضي البيضاوي ت سنة ٦٨٥ هـ) الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

أقسام الحديث المرسل : و المرسل على أربعة أوجه:

أحدها: ما أرسله الصحابي، وهو مقبول بالإجماع للإجماع على عدالتهم، فلم يضر الجهل بالساقط من الإسناد؛والثاني: ما أرسله أهل القرن الثاني وهم التابعون،والثالث: ما أرسله العدل في كل عصر بعد القرن الثاني والثالث ؛لأن علّة القبول في القرون الثلاثة العدالة والضبط، فمهما وجدا وجب القبول؛والرابع: ما أُرسل من وجه وأُسند من وجه.[1]

ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم -عند المُحدثين : ما رواه ابنُ عباس وابنُ الزبير وشبههما من أحداث الصحابة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يسمعوه منه.[2]

مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم - عند علماء الأصول: وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بواسطة راو آخر لم يسمه.[3]

مراسيل غير الصحابة: غير الصحابي يشمل التابعي وتابع التابعي، وأما المحدثون فيخصونه بالتابعين، وبعضهم بكبار التابعين.[4]

---

(١) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار(١/ ١٣٣) ، ط: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) الخلاصة في معرفة الحديث (١/ ٧٤) ، ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٣)

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٠٦)

المبحث الثاني : حجية الحديث المرسل

اختلف علماء الحديث ، وعلماء الأصول في الاحتجاج والعمل بالحديث المرسل علي أقوال عديدة: أولاً: علماء الحديث: العمل بمراسيل الصحابة-رضي الله عنهم وأرضاهم .

وهو ما رواه ابنُ عباس وابنُ الزبير وشبههما من أحداث الصحابة- رضي الله عنهم وأرضاهم -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يسمعوه منه، فحكمه حكم المتصل، لأن الظاهر أن يكون روايتهم ذلك من الصحابة، والصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم- كلهم عدول[1].

وما يرويه صغار الصحابة- رضي الله عنهم وأرضاهم - وأحداثهم كابن عباس من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو فعله، أو تقريره، ولم يسمعوه منه أو يشاهدوه، مثاله: حديث عائشة -رضي الله عنها- في بدء الوحي، [1]؛ فعائشة -رضي الله عنها- لم تشهد القصة، ولم تكن ولدت حينئذ فهي إما أن تكون سمعت الحديث من النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك، أو يكون بعض الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- أخبرها به فيكون من مراسيل الصحابة، وعلى هذا الاحتمال الثاني

(١)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(١/ ١٣٩)برقم (١٦٠) ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

يكون الاستدلال بالحديث؛وهو حجة عند المحدثين والفقهاء، وهو في حكم الموصول المسند؛ لأن أكثر روايتهم عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، والجهالة بالصحابة لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول، ثم إن بعض العلماء ذكر أن الاحتجاج به موضع إجماع.

وقد روى جماعة من الصحابة عن التابعين كابن عباس، وبقية العبادلة- رضي الله عنهم وأرضاهم-، فقد رووا عن كعب الأحبار بعض المرويات، ولكن فيما لا يتعلق بالحلال والحرام، وكعب من التابعين ، والحق أن روايات الصحابة عن التابعين قليلة نادرة، وأنها على قلتها ليست أحاديث مرفوعة، وإنما هو من الإسرائيليات، أو قصص وحكايات، أو موقوفا[1].

٢- العمل بمراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم – :بما أن المحدثون عرفوا المرسل بأنه: أنه ما رفعه التابعي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، سواء كان من كبار التابعين، كعبيد الله بن عدي بن الخيار وسعيد بن المسيب و أمثالهم أو من صغار التابعين، كالزهري ،ويحيى ابن سعيد الأنصاري وأشباههم، فالمشهور عندهم التسوية بين التابعين أجمعين، فيخصونه بالتابعين، وبعضهم بكبار التابعين وعليه فإن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف؛وقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه:"

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث(١/ ٢٨٤،٢٨٥) ط: دار الفكر العربي.

والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندًا أو مرسلًا، أرسله من أخذ عن غير رجال الأول، فإن صح مخرجه كان صحيحًا واحتج به"[1].

ثانيـًا : علماء الأصول : أولاً: حكم مراسيل الصحابة:

مراسيل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم –مقبولة عند الجمهور، ومراسيل الصحابة يجب العمل بها لأن الصحابة رضي الله عنهم مقطوع بعدالتهم، فإرسال بعضهم عن بعض صحيح .[2]

وقيل: لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره، أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، وإلا فلا، لأنه قد يروي عمن لم تثبت لنا صحبته.

وهذا ليس بصحيح: فإن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من

(١) ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–(١/ ٣٠) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (١/ ٥٣)، وإرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق – صلى الله عليه وسلم –(١/ ١٧٠) ط: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م، مشيخة القزويني (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر :الفقيه والمتفقه للفقيه البغدادي (١/ ٢٩٠) ،ط: دار ابن الجوزي – السعودية .، واللمع في أصول الفقه (١/ ٧٣) ط: دار الكتب العلمية.

أصاغر الصحابة مع إكثارهم، وإنما أكثر روايتهم عن أكابر الصحابة، وكان ابن عباس يتردد إلى أبواب أكابر الصحابة، يأخذ العلم عنهم، ثم هو تارة يسميهم، وتارة يرسل الرواية عن النبي، صلى الله عليه وسلم ; فقد صار مرسل الصحابة مقبولا بالإجماع، ولا جرم، كان المخالف فيه شاذا، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان وجار له يتناوبان مجلس النبي -صلى الله عليه وسلم-، هذا يوما، وهذا يوما، ثم يخبر الحاضر منهما الغائب بما يكون في يومه، وهذا يدل على أن بعضهم كان يروي عن بعض، وبواسطته[1]؛ وقال البراء بن عازب[2]: "ما كل ما حدثنا به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سمعناه منه، غير أننا لا نكذب"[3] وكثير منهم كان يرسل الحديث، فإذا استكشف قال: حدثني به فلان: كأبي هريرة وابن عباس وغيرهما، والظاهر أنهم لا يروون إلا عن صحابي، والصحابة معلومة عدالتهم، فإن رووا عن

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٧) ، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الحارثي الأنصاري سكن الكوفة كُنيي أبوعمارة ،استصغره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر فرده مات سنة اثنتين وسبعين. ينظر :الثقات لأبن حبان (٣/ ٢٦) ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد .

(٣) اخرجه الإمام الحاكم في المستدرك ،كتاب العلم ،فصل في توقير العالم (١/ ٢١٦)برقم (٤٣٨) / الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

غير صحابي، فلا يروون إلا عمن علموا عدالته، والرواية عن غير عدل وهم بعيد، لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.[١]

ثانيـًا: مراسيل غير الصحابة: إذا قال من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلا " قال رسول الله ".[٢]

فقد اختلف العلماء في وجوب العمل به علي أقوال :أولاً ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب العمل به: منهم: الإمام أبو حنيفة[٣]

والإمام مالك[٤] وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد [٥].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله –" مذهب أصحابنا: أن مراسيل

---

(١) ينظر : أصول السرخسي (١/ ،٣٩٥) ط: دار المعرفة- بيروت، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٣،٣٦٤،٣٦٥).

(٢)ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٣)ينظر: أصول السرخسي (١/ ،٣٩٥) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٤) ط: دار الكتاب الإسلامي، والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٣٤) ط: مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى / الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

(٤)ينظر: شرح تنقيح الفصول(١/ ٣٧٩) ، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٦٢) ، ط: مطبعة فضالة بالمغرب.

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٥/ ٢١٤٣) الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الصحابة والتابعين مقبولة. وكذلك عندي: قبوله في أتباع التابعين، بعد أن يعرف بإرسال الحديث عن العدول الثقات[1].

فأما مراسيل من كان في القرن الرابع من الأمة: فإني كنت أرى بعض شيوخنا يقول: إن مراسيلهم غير مقبولة، لأنه الزمان الذي روي عن النبي - عليه السلام -: أن الكذب يفشو فيه، وحكم النبي - عليه السلام - للقرن الأول والثاني والثالث بالصلاح والخير، لقوله - عليه السلام -: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» [2] ؛قال: فإذا كان الغالب على أهل الزمان: الفساد والكذب، لم نقبل فيه إلا خبر من عرفناه بالعدالة، والصدق والأمانة.

ولم أر أبا الحسن الكرخي: يفرق بين المراسيل من سائر أهل الأعصار.

وأما عيسى بن أبان [3] فإنه قال: تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابع التابعين

---

(١)ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٤٥). ط: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٢)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ («خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: «ثم يتخلف من بعدهم خلف، تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته» (٤/ ١٩٦٣) (ح رقم ٢٥٣٣)كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٣) عيسى بن أبان :هو فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة، حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم ويحيى بن أبي زائدة، وله تصانيف وذكاء مفرط وفيه سخاء وجود زائد، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٧١) ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

ولا تقبل مراسيل من بعدهم إلا أن يكون إماما، فمن أرسل من أهل زماننا حديثا عن النبي – عليه السلام – فإن كان من أئمة الدين – وقد نقله عن أهل العلم – فإن مرسله مقبول، كما يقبل مسنده، ومن حمل عنه الناس الحديث المسند، ولم يحملوا عنه المرسل، فإن مرسله عندنا موقوف.

قال أبو بكر – رحمه الله –:" ففرق في أهل زمانه: بين من حمل عنه أهل العلم المرسل، دون من لم يحملوا عنه إلا المسند، والذي يعني بقوله: حمل عنه الناس، قبولهم لحديثه، لا سماعه، فإن سماع المرسل وغير المرسل جائز"، وما يدل علي ذلك أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول، ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات، فإن من استجاز ذلك لم تقبل روايته، لا لمسند ولا لمرسل[1].

والدليل على صحة ما ذُكر: أن ظاهر أحوال الناس كان في عصر التابعين وأتباعهم الصلاح والصدق، لما دل عليه حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن أجله كان يقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: " الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ " [2]

(١) ينظر : الفصول في الأصول (٣/ ١٤٦).

((٢ أخرجه الدار قطني في سننه (٥/ ٣٦٧) (ح رقم ٤٤٧١) كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت .

وكذلك كان مذهب الإمام أبي حنيفة، فإن الذي لا شك فيه: أن مراسيل غير العلماء والموثوق بعلمهم ودينهم ومن يعلم أنه لا يرسل إلا عن غير الثقات – غير مقبول[1].

والدليل على لزوم العلم بالأخبار المرسلة على الحد الذي بينا ما استدللنا به من عموم الآيات الموجبة لقبول أخبار الآحاد منها: قوله تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى** }[2] وغيرها من الآيات الدالة على وجوب العلم بأخبار الآحاد، ولم يختلف حكم دلالتها في وجوب العلم بالمسند دون المرسل، لأن التابعي إذا قال: قال النبي – عليه السلام –: كيت وكيت، فقد بين، وترك الكتمان، فيلزم قبوله بظاهر الآية، وكذلك قوله تعالى: { **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ** }[3] إلى آخر الآية ، فدل: على أن الطائفة من التابعين إذا رجعت إلى قومها فقالت: أنذركم ما قال النبي – عليه السلام –، وأحذركم مخالفته، قد لزمهم قبول خبرها، كما دل على لزوم خبر الصحابي إذا قال: قال – صلى الله عليه وسلم –. وأيضا: فلما كان المسند من أخبار الآحاد مقبولا، وجب أن يكون المرسل منها بمثابته من حيث وجب الحكم بعدالة المنقول عنه في الظاهر، من حيث شهد النبي – عليه السلام –

(١)ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٤٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٥٩)..

(٣) سورة التوبة من الآية (١٢٢).

لأهل عصره والتابعين بالصلاح، كما شهد للصحابة، فوجب حمل أمرهم على ما حملنا عليه أمر الصحابي، إذ قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن ظاهر حالهم يقضي عدالتهم، بشهادة النبي – عليه السلام – لهم بذلك، ألا ترى: «أن النبي – عليه السلام – قال للأعرابي الذي شهد عنده على رؤية الهلال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فلما قال نعم قبل خبره" [١] ، وأمر الناس بالصوم بنفس ظهور الإسلام منه، قبل أن يعرف شيئا آخر من

أحواله، لأنه لو كان قد عرفه قبل ذلك، لما سأله هل هو مسلم أو لا؟ كذلك يجب هذا الحكم لأهل عصر التابعين، بشهادة النبي– صلى الله عليه وسلم – لهم به؛ فيقبل خبر من روى عن واحد منهم إذا لم يسمه، ما لم يكن المخبر بذلك لنا معروفا بإرسال الحديث عمن لا يجوز قبول خبره، فإن من عرفناه بذلك لم نلتفت إلى خبره، كما أن من عرف من الصحابة بزوال عدالته لم تقبل روايته، حتى تثبت عدالته ، ومن جهة أخرى: لأن من فقهاء التابعين من قد أخبروا عن أنفسهم: أنهم لا يرسلون الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بعد صحته وثبوته عندهم [٢] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٧) (ح رقم ١١٠٤) كتاب صلاة العيدين ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠/ وقال الحاكم : قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك «وهذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء، ولم يخرجاه»

(٢) ينظر :الفصول في الأُصول (٣/ ١٤٥،١٤٨)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٩١٨)، والتمهيد في أصول الفقه(٣/ ١٤٤).

وبعد عرض أراء القائلين بحجية الحديث المرسل : يتبين أن المسألة فيها أربعة أقوال :الأول:من قال بالحجية مطلقا وهم: الأئمة(أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين)؛والقول الثاني لم يفرق بين المراسيل من سائر أهل الأعصار وهو أبو الحسن الكرخي ؛الثالث من: يقبل مرسل من هو من أئمة النقل دون غيره، وهو قول عيسى بن أبان، واختاره ابن الحاجب، وأئمة النقل، يدخل فيه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، ثم هو على القول بكونه حجة أضعف من المسند خلافا لقوم من الحنفية، حيث زعموا أنه أقوى من المسند[1].

والرابع للإمام الآمدي:حيث قال بقبول مراسيل العدل مطلقا، ودليله الإجماع والمعقول، أما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل، أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته؛ وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سوى أربعة أحاديث، لصغر سنه.

وأما التابعون: فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار، ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب وغيره، ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير، فكان إجماعًا[2].

((١ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي(٢/ ١٠٤٧) ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

((٢ الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢/ ١٢٤) ،ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

وأما المعقول : فهو أن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا، مظهرا للجزم بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك؛ فإنه لو كان ظانا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله، أو كان شاكا فيه، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه، لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين، وذلك يستلزم تعديل من روي عنه، وإلا لما كان عالما ولا ظانا بصدقه في خبره [1].

ثانيًا: أراء المانعين للعمل بالحديث المرسل : الإمام الشافعي– رضي الله عنه–: قال لا أقبل المرسل: إلا إذا كان الذي أرسله مرة، أسنده أخرى؛ أقبل مرسله، أو أرسله هو، وأسنده غيره؛وهذا إذا لم تقم الحجة بإسناده؛ أو أرسله راو آخر، ويعلم أن رجال أحدهما غير رجال الآخر.

أو عضده قول صحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم، أو علم أنه لو نص، لم ينص إلا على من يسوغ قبول خبره ؛ قال: (وأقبل مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأني اعتبرتها، فوجدتها بهذه الشرائط، قال: ومن هذه حاله، أحببت قبول مراسليه، ولا أستطيع أن أقول: إن الحجة تثبت به ، كثبوتها بالمتصل)[2].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢/ ١٢٥)

(٢) الرسالة (١/ ٤٦١،٤٦٤) ، ط: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، والمحصول (٤/ ٤٦١) ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠١٨) ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

وغرض الإمام الشافعي -رضي الله عنه- من هذه الأشياءعدة أمور:

الأول: أنا إذا جهلنا عدالة راوي الأصل، لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقًا، فإذا انضمت هذه المقويات إليه، قوي بعض القوة، فحينئذ: يجب العمل به؛إما دفعًا للضرر المظنون،وإما لقوله -عليه الصلاة والسلام-:"أقضي بالظاهر"[1].

الثاني: إذا أرسل الحديث، وأسنده غيره، فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل، وكذا عند من لا يقبله؛ لأن إسناد الثقة يقتضي القبول، إذا لم يوجد مانع، ولا يمنع منه إرسال المرسل؛ لأنه يجوز أن يكون أرسله؛ لأنه سمعه مرسلًا، أو سمعه متصلًا؛ لكنه نسي شيخ نفسه، وهو يعلم أنه ثقة في الجملة ؛ وكذا القول فيما إذا أرسله مرة، وأسنده أخرى؛ لأنه يجوز أن يوجد بعض ما ذكرنا.

الثالث: إذا ألحق الحديث بالنبي-صلي الله عليه وسلم، ووافقه غيره على الصحابي، فهو متصل؛ لأنه يجوز أن يكون الصحابي رواه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مرة، وذكره عن نفسه على سبيل الفتوى مرة، فرواه كل واحد منهما بحسب ما سمعه، أو سمعه أحدهما يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فنسي ذلك، وظن أنه ذكره عن نفسه.

---

(١)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، بلفظ(فأقضي له على نحو مما أسمع منه)كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة(٣/ ١٣٣٧)برقم(١٧١٣).

الرابع: إذا وصله بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مرة، ووقفه على الصحابي أخرى، فإنه يجعل متصلًا؛ لجواز أن يكون سمعه من الصحابي يرويه مرة عنه -عليه الصلاة والسلام- ومرة عن نفسه، أو سمعه وصله بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فنسي ذلك، وظن أنه ذكره عن نفسه، فأما إذا أرسله، أو أوقفه زمانًا طويلًا، ثم أسنده أو وصله بعد ذلك فإنه لا يبعد أن ينسى ذلك الزمان الطويل، إلا أن يكون له كتاب يرجع إليه، فيذكر ما قد نسيه الزمان الطويل.

الخامس: من يرسل الأخبار، إذا أسند خبرًا، هل يقبل أو يرد؟

أما من يقبل المراسيل، فإنه يقبله، وأما من لا يقبلها، فكثير منهم قبله أيضًا؛ لأن إرساله مختص بالمرسل، دون المسند؛ فوجب قبول مسنده، ومنهم من لم يقبله؛ قال: لأن إرساله يدل على أنه إنما لم يذكر الراوي؛ لضعفه؛ فستره له والحالة هذه خيانة.

واختلف من قبل حديث المرسل، إذا أسنده، كيف يقبل؟ فقال الشافعي- رضي الله عنه-: (لا يقبل من حديثه إلا ما قال فيه: (حدثني، أو سمعت فلانًا، ولا يقبل، إذا أتى بلفظ موهم).

وقال بعض المحدثين: لا يقبل إلا إذا قال: (سمعت فلانًا) وهؤلاء يفرقون بين أن يقال: (حدثني فلان،) و (أخبرني) فيجعلون الأول دالًا على أنه شافهه بالحديث،

ويجعلون الثاني مرددًا بين المشافهة، وبين أن يكون إجازة له، أو كتب إليه، وهذه عادة لهم، وإن لم يكن بينهما فرق في اللغة.[1]

(١) ينظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٦٢،٤٦٥)ونفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠١٩)،والفائق في أصول الفقه ٢/ ٢٠٨) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الفصل الثاني

المسائل التطبيقية علي الاحتجاج بالأحاديث المرسلة

ويشتمل علي مبحثين

المبحث الأول : في المسائل التطبيقية علي مراسيل الصحابة

ويشتمل علي خمسة مطالب

المطلب الأول : حكم الوضوء من القُبلة .

نص الحديث :عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ.(١)

الحكم علي الحديث : قال الإمام أبو داود: أنه مرسل؛ لأنه من رواية إبراهيم التيمي عن عائشة، قال أبو داود: وإبراهيم لم يسمع من عائشة شيئًا، وقال الإمام النسائي: ليس في الباب حديث أحسن من هذا، وإن كان مرسلاً.(٢)

---

(١) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القُبلة (١/ ٤٦)برقم (١٧٩) ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٢) ينظر : التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير(٧/ ٢٦٣) ط: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١/ ٤٤) الناشر : دار المعرفة – بيروت.

أصل المسألة :هل تقبيل الرجل لزوجته يُعتبر ناقضًا للوضوء ، وهل الامر متوقف علي وجود الشهوة في اعتبار النقض أم لا ؟

اختلف العلماء في حكم من قبّل زوجته هل ينتقض وضوئه أم لا؟

ذهب علماء الحنفية : إلي أنه لا يجب الوضوء من القبلة، ومس المرأة بشهوة، أو غير شهوة، مستدلين بحديث السيدة عائشة – رضي الله عنا وأرضاها، وأن اللمس والملامسة كناية عن الجماع، ولا يجب الوضوء على مس المرأة أو تقبيلها إذا تيقن عدم خروج المذي وذلك عملا بظاهر الحديث ، لأن علماء الحنفية يوجبون العمل بالمرسل[1].

وذهب علماء المالكية : إذا ثبت أن الملامسة ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه: أحدها أن يقصد بهذه الأشياء إلى الالتذاذ فيلتذ، فلا خلاف في إيجاب الوضوء لوجود الملامسة التي سماها الله ووجود معناها وهو الالتذاذ؛والثاني: وهو أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ ولا يلتذ فتفترق فيه القبلة من المباشرة واللمس، فأما المباشرة واللمس فلا يجب عليه فيهما وضوء إذا لم يلامس اللمس الذي عناه الله تعالى بقوله: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[2] ولا وجد

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١/ ٦٨)، ، أصول السرخسي (١/ ٣٩٥)،والبناية شرح الهداية (١/ ٣٠٦) ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

(٢)سورة النساء من الآية (٤٣).

معناه؛ وأما القبلة فاختلف فيها على قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منها ؛والثاني أن لا وضوء منها كالملامسة والمباشرة .

الوجه الثالث :وهو أن يقصد بها إلى اللذة فلا يلتذ ففي ذلك اختلاف. قيل عليه الوضوء،وقيل لا وضوء عليه،وأما الوجه الرابع وهو أن لا يقصد بها إلى اللذة فيلتذ فهذا لا اختلاف فيه في المذهب إنه يوجب الوضوء لأنه وجد معنى الملامسة، والأحكام إنما هي للمعاني.[١]

وقال الإمام الشافعي :بالنقض مطلقـًا، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء، استناداً إلي قوله تعالي: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[٢] واللمس باليد حقيقة بدليل قوله تعالى: {**وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا**}[٣]، وأراد به اللمس باليد[٤]وصريح اللمس مناسب، فإنه يحرك الشهوة[٥] .

---

(١)ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٩٧،٩٨) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) سورة النساء من الآية (٤٣)

(٣) سورة الجن الآية (٨).

(٤) ينظر :الاصطلام بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة(١/ ٩٦) الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م،

و الأم للشافعي (١/ ٢٩) ط: دار المعرفة – بيروت/ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٥) ينظر : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة(١/ ١٧٤) ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

وقال الإمام احمد بن حنبل :إذا قبل لشهوة أعاد الوضوء، وإن كان قد صلى وقبل لشهوة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة [1].

الرأي الراجح : أري والله أعلم أن ما ذهب إليه علماء الحنفية هو الأقرب للصواب ، وذلك لأن مس الرجل لزوجته ومسها له أمر تعم به البلوى، فلو كان ناقضًا للوضوء لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم -؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما الآية فالمراد باللمس الجماع لقوله تعالي { **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**}[2]؛ والملامسة هي الجماع ولأن الله حيي كريم ،فذكر المس وأراد به الجماع، وأن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه مذي أو مني، فلما حلَّ وقت الحاجة ولم يبين ذلك الحكم دل على عدم اعتباره ناقضًا للوضوء.

المطلب الثاني: الصدقة عن الميت.

نص الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،[3] اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ:

---

(١) ينظر :الجامع لعوم الإمام أحمد – الفقه (٥/ ٢٨٥) ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) سورة النساء من الآية (٤٣)

(٣)سعد بن عبادة : ابن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، السيد الكبير، الشريف، أبو قيس الأنصاري، الخزرجي، الساعدي المدني النقيب سيد الخزرج، له أحاديث يسيرة. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (٣/ ١٦٦).

«اقْضِهِ عَنْهَا»"[١]

الحكم علي الحديث :هذا الحديث من أحاديث مرسل الصحابي؛ وأجمعت الأمة على قبول رواية ابن عباس- رضي الله عنهما-، ونظرائه من أصاغر الصحابة، مع إكثارهم، وإنما أكثر روايتهم عن أكابر الصحابة، وكان ابن عباس- رضي الله عنهما-، يتردد إلى أبواب أكابر الصحابة، يأخذ العلم عنهم، ثم هو تارة يسميهم، وتارة يرسل الرواية عن النبي،- صلى الله عليه وسلم- ; فقد صار مرسل الصحابة مقبولا بالإجماع، إلامن خالف فقال: لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره، أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، وإلا فلا، لأنه قد يروي عمن لم تثبت لنا صحبته.[٢]

وموضع الاستدلال: أن الصحابة علموا قلة سماع ابن عباس- رضي الله عنهما-، من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإكثاره الرواية وكذلك علم التابعون ذلك وقبلوا رواياته، وأن أحداث الصحابة الذين كانوا صبيانا في زمن النبى -صلى الله عليه وسلم- قد أكثروا الرواية عنه -صلى الله عليه وسلم -خصوصا ابن عباس -رضي

(١)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت (٤/ ٩) برقم (٢٧٦١) ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢)ينظر :روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٤)،وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٨).

الله عنهما- ومعلوم أنهم لم يسمعوا إلا القليل ولم يرو عن أحد منهم إنكار ذلك والتفحص عنه والبحث أن هذا الصحابى ممن سمعه فصار ذلك إجماعا منهم على جواز ذلك [1].

وقيل : أن ابن عباس- رضي الله عنهما-، كان في وقت رواية هذا الحديث مع أبويه بمكة، ويمكن أنه سمعه من سعد بن عبادة، فيحتمل أنه حمله عن سعد أو عن غيره[2].

أصل المسألة : من نذر حجا، أو صياما، أو صدقة، أو عتقا، أو اعتكافا، أو صلاة، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، هل يفعله غيره عنه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة علي عدة أقوال :الأول علماء الحنفية والمالكية: أن الصوم عبادة لا تجري النيابة في أدائها في حالة الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة، وهذا؛ لأن المعنى في العبادة كونه شاقا على

بدنه ولا يحصل ذلك بأداء نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكينا؛ لما روي ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا

---

(١) ينظر :التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٢٣) الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٧٨) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام(٩/ ٥٠٣الناشر: دار هجر/ الطبعة: الأولى ،وشرح الزرقاني علي الموطأ(٣/ ٨٤) ط: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[١].

ويُطعم عنه عن كل صلاة نصف صاع حنطة، أو صاعـًا من غيرها، والحج يقع عن الحاج، وإنما يلحق الميت أجر النفقة [٢].

ولا يصوم أحد عن أحد ولم يلزم ورثته الإطعام إلا أن يوصي بذلك، ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة حال الحياة، فلم يدخلها بعد الوفاة كالصلاة؛ ولأنها عبادة على البدن فلم يصح أن يفعلها أحد عن غيره كالصلاة.[٣]

ولعلماء الشافعية قولان في المسألة: من مات وعليه صوم عن قضاء رمضان، أو عن نذر وكفارة فهل يجوز لوارثه أن يصوم عنه؟ قال في القديم: يصوم عنه؛ لما روي عن عائشة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ

(١)أخرجه الإمام مالك في الموطأ ت الأعظمي ،كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت (٣/ ٤٣٤)برقم (١٠٦٩) ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(٢)ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٤٤) الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج/ الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩،٩٠) الناشر: دار المعرفة – بيروت/ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣)ينظر: الإشراف علي نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤٦) الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

عَنْهُ وَلِيُّهُ»"[1] ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت؛ كالحج، وقال في الجديد: يطعم عنه؛ لما روي عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا [2]؛ ولو مات وعليه صلاة لاتقضي عنه، ولا تسقط عنه بالفدية، وكذلك الاعتكاف.[3]

وذهب علماء الحنابلة :إلي أن من نذر طاعة يعني من نذر حجا، أو صياما، أو صدقة، أو عتقا، أو اعتكافا، أو صلاة، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، فعله الولي عنه.

وعن الإمام أحمد في الصلاة: لا يصلى عن الميت؛ لأنها لا بدل لها بحال، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها، وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف؛ لما روي عن ابن عباس، أن «سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي – صلى الله عليه وسلم – في نذر كان على أمه، فأمره بالقضاء، فكانت سنة بعد» [4].

---

(١)أخرجه الإمام أبو داوود في سننه ت الأرنؤوط ،كتاب الصوم،باب فيمن مات وعليه صيام ،(٤/ ٧٣)برقم (٢٤٠٠) الناشر: دار الرسالة العالمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢)أخرجه الإمام الترمذي ت بشار ،كتاب أبواب الصيام، باب ما جاء في الكفارة (٢/ ٨٩) برقم (٧١٨)،وقال الإمام الترمذي : حديث ابن عمر، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

(٣)ينظر :التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٨٠) ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤)ينظر :المغني لأبن قدامة (١٠/ ٢٨) الناشر: مكتبة القاهرة.

الرأي الراجح : أري –والله أعلم – أن ما ذهب إليه علماء الحنابلة هو الراجح وهو من باب صلة الأحياء بالأموات ، ومن باب البر بهم ، وكما كانوا عونـًا لنا في حياتهم نكن بفضل الله امتدادً لعملهم الصالح بعد وفاتهم .والله أعلم.

المطلب الثالث : حكم من أصبح جنباً ويريد الصيام

نص الحديث: عنْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ» فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ» ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَيَا مَرْوَانَ، فَحَدَّثَاهُ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَدَّثْتُمَاهُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَاهُ، قَالَ: هُمَا قَالَتَاهُ لَكُمَا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، إِنَّمَا أَنبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.[2]

الحكم علي الحديث :هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث أبي

---

(١) عبد الملك بن أبي بكر:بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم،كان سخيا ثريا، ، ومات في أول خلافة هشام بن عبد الملك. وكان ثقة له أحاديث.ينظر: الطبقات الكبري ط العلمية (٥/ ٣٦٥).

(٢)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصيام ، باب الصائم يُصبح جنبـًا(٣/ ٢٩)برقم(١٩٢٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ،كتاب الصيام ،باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب(٢/ ٧٧٩)برقم (١١٠٩).

هريرة رضي الله عنه، وهو مذهبه، ثم رجع عن ذلك لما أخبر عن عائشة وأم سلمة " بأنه عليه السلام كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم "، وقال: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ وقيل عن هذا الحديث إنه منسوخ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله – تعالى – الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس –رضي الله عنهما –، عن النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه، وذُكر في الموطأ عن مجهول، أطْلَقَه أوَّلًا ثمَّ قال: "أخْبَرَنِيهِ مُخْبِر"، يعني عن النبي – صلى الله عليه وسلم، وقد روي أن أبا هريرة رَفَعَه من غير واسطةٍ، ورُوي أيضًا أنّه قال: "لمَ أسمعه مِن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إنَّما حدثنيه الفضلُ عنه.[1]

وهذا الحديث من أحاديث مرسل الصحابي : وأجمعت الأمة على قبول رواية أصاغر الصحابة، مع إكثارهم، وإنما أكثر روايتهم عن أكابر الصحابة، ولم يخالف في ذلك إلا القليل[2].

---

(١)ينظر: جامع الأصول(٦/ ٣٨٣) ط : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.، وينظر :البدر المنيرللإبن الملقن (٥/ ٧٠٩) الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية/ الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

(٢) ينظر :روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٤)،وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٨).

وأجمعت الصحابة على قبول المراسيل، وكذلك التابعون، وإيضاح ذلك أن أبا هريرة-رضي الله عنه- أنه قال -صلى الله عليه وسلم -من أصبح جنبا أفطر، فلما نوقش في ذلك قال أخبرني به الفضل بن عباس [١].

أصل المسألة :ما الحكم لو أصبح الرجل جنبـًا في رمضان ؟ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة: فقالوا لو أصبح جنبا في رمضان فصومه تام عند عامة الصحابة مثل علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل – رضي الله تعالى عنهم -، وأما حديث وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه لا صوم له، فقد ردته عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما [٢]، بالحديث محل الاستدلال .

المطلب الرابع : فضل اتباع الجنائز

نص الحديث :حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا"، فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ:

(١)ينظر :المعتمد (٢/ ١٤٥) الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٢٣).

(٢)ينظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/ ٩٢) ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،وشرح الرسالة (١/ ٢٤٠) الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، والأم للشافعي (٢/ ١٠٧)، والمغني لأبن قدامة(٢/ ٢٩٧).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ» فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ"[1].

مفاد الحديث : وكان ابنُ عمر يصلِّي عليها، ثم ينصرف، فلما بلغه حديثُ أبي هريرة قال: «لقد ضَيَّعْنا قراريطَ كثيرة» وفي رواية أخري قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ،» فقال ابنُ عمر: أكثرَ علينا أبو هريرة، فبعثَ إلى عائشة فسألها، فصدَّقتْ أبا هريرة، فقال ابنُ عمر: لقد فَرَّطنا في قَراريطَ كثيرة[2].

الحكم علي الحديث: يندرج هذا الحديث ضمن مرسل الصحابي ؛ بدليل أن الصحابة أجمعوا على رواية المراسيل وقبولها، ومنها ما جاء عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، » ثم أسنده إلى أبي هريرة [3].

أصل المسألة اختلف العلماء في الانصراف من الجنازة هل يحتاج إلى إذن أم لا؟

---

(١) أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز (٢/ ٨٧)برقم(١٣٢٣).

(٢)ينظر: جامع الأصول (٩/ ٤٤٩).

(٣)ينظر :التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٢٢)، والمستصفي (١/ ١٣٥) للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)ت: محمد عبد السلام عبد الشافي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ذهب علماء الحنفية علي أنه : للولي أن يأذن للناس بالانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه ؛ لأن انصرافهم بعد الصلاة من غير استئذان مكروه ،ويستحق الثواب المذكور مستدلين بما روي عن أبي هريرة [١].الحديث محل الاستدلال

وقال المالكية: من صحب جنازة فلا ينصرف حتى يصلي عليها، ومن حضر جنازة وصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا أن يأذن له أهل الميت، إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن وفي صلاة على الميت قيراط من الأجر، وقيراط في حضور دفنه، وذلك في التمثيل مثل جبل أُحد [٢].

وأما علماء الشافعية والحنابلة : فلم يجعلوا الاستئذان شرطًا للانصراف ؛إلا أن الشافعية قالوا: وإذا فرغ من الدفن فقد أكمل، وينصرف من شاء، وفي الانصراف أربعة أقوال: أحداهم: إذا صلى، وانصرف فله من الأجر قيراط، والثاني: إذا صلى عليه، وانتظره حتى يوسد في القبر، وانصرف فهذا أفضل من الأول، و الثالث: أن يقف حتى يفرغ من الدفن، وينصرف، فهذا أفضل من الأولين؛ والرابع: أن يقف بعد

(١) ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(١/ ٢٤٠) ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.، البناية شرح الهداية(٣/ ٢٢٨).

(٢)ينظر :التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٢٦٦) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، وشرح الرسالة (١/ ١٢١).

الدفن، ويدعو للميت، وهذا أفضل من الأولين[1].

وأما علماء الحنابلة : فقالوا: اتباع الجنازة سنة، وهو على ثلاثة أضرب أحدها: أن يصلي وينصرف، والثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن، لما روى أبو هريرة أن رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: « «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» [2]،والثالث: أن يقف بعد الدفن يستغفر له، ويسأل الله له التثبيت[3].

الرأي الراجح: والله أعلم: انه من السُنة اتباع الجنائز ومواساة أهل الميت، والمواساة لا تتحقق إلا باستكمال مراسم الدفن، وبعد الدفن يقف فريق من الناس يدعون و يستغفرون له، ويقرؤون عنده شيئـًا من القرآن، أو ختمة إن أمكن، ويسألون الله له التثبيت، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال: (اسْتَغْفِرُوا لِمَيِّتِكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)[4]

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي(١/ ١١٤) الناشر: دار المنهاج – جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتي تدفن (٢/ ٨٧)برقم(١٣٢٥).

(٣)ينظر :الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٦٩) الناشر: دار الكتب العلمية .

(٤)أخرجه الإمام أبو داوود في سننه كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف(٣/ ٢١٥)برقم (٣٢٢١).

المطلب الخامس : صلاة الجمعة للمملوك والمرأة

نص الحديث :عن طارقِ بن شهابٍ[١]، عن النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – قال: " " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا»"[٢].

الحكم علي الحديث: رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين؛ إلا أنه قال: " طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا "، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة[٣].

أصل المسألة :ماحكم صلاة الجمعة في حق العبد (المملوك) والمرأة ؟

---

(١) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن مسلمة الأحمسي البجلي [الوفاة: ٨١ – ٩٠ هجريًا، رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وغزا غير مرة في خلافة الصديق.، وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثا، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وبلال، وخالد بن الوليد، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من الكبار. ينظر :تاريخ الاسلام ت بشار (٢/ ٩٤٨).

(٢)اخرجه الإمام أبو داوود في سننه ت الأرنؤوط ،كتاب تفريع أبواب الجمعة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢/ ٢٩٥)برقم (١٠٦٧).

(٣)ينظر :سنن أبي داوود ت الأرنؤوط (٢/ ٢٩٥)، وجامع الأصول (٥/ ٦٦٢).،وفتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٤٩) ط: دار الفكر/ الطبعة: بدون تاريخ

اتفق جمهور العلماء من أنه لا جمعة على النساء: لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة، ولأن من شروط وجوب الجمعة الذكورية فلا تجب على امرأة[1].

أما العبد :فقد ذهب علماء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية : إلي أنه لا جمعة على عبد، خلافا للإمام أبو داوود لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ)[2]، ولأنه ذو نقص في نفسه مؤثر في منع شهادته، فلم تلزمه الجمعة كالمرأة، ولأنه ممنوع من التصرف لحق السيد؛ فأشبه المحبوس لحق الغريم؛ ولا فرق في ذلك بين أن يأذن له السيد في الحضور أو لا؛فإن قيل: قد قال أبو داود: إن طارقًا لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرسل. قلنا: قد قال: إن طارقًا صحابي، وإرسال الصحابي كالمسند عند الشافعي- رحمه الله- لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله- تعالى- ورسوله صلى الله عليه وسلم-؛ ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء الا من شذ منهم [3].

---

(١)ينظر :البناية شرح الهداية (٣/ ٧١)،والاشراف علي نكت مسائل الخلاف(١/ ٣٣٤).و المجموع شرح المهذب(٤/ ٤٨٣الناشر: دار الفكر،والمغني لأبن قدامة (٢/ ٢٥١).

(٢)حديث سبق تخريجه في المسألة.

(٣)ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٧١)،و المجموع شرح المهذب(٤/ ٤٨٣)،و كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٢٧٦) ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

وقال بعض المالكية :ويستحب للعبد إن أذن له السيد[١].

أما علماء الحنابلة فلهم في المسألة عن الإمام أحمد ثلاث روايات: إحداهن: وهى ظاهر المذهب أنها لا تجب عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طارق بن شهاب رواه أبو داود وقال طارق قيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ورواته ثقات؛ والرواية الثانية: تجب عليه مطلقا؛ والرواية الثالثة: إذا أن له سيده في فعلها وجبت عليه وإلا فلا[٢].

الرأي الراجح : أري والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور العلماء: من القول بالترخيص للعبد ،والمرأة من ترك صلاة الجمعة ، وذلك لأن كلاً منهما مشغول بمن له الحق عليه ، فالمرأة بحق زوجها ، والعبد بحق سيده ، ولأن من شروط وجوب الجمعة ،الحرية ،والذكورية ، وكلا الشرطين مفقود لديهما. والله أعلم .

(١)ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٨)ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

(٢)ينظر :شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (٢/ ١٩٨) ط: دار العبيكان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.،و القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية(١/ ٢٨٦) ط: المكتبة العصرية/ الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

المبحث الثاني : المسائل التطبيقية علي مراسيل غير الصحابة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم إعادة الوضوء لمن ضحك في الصلاة .

نص الحديث : عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ [1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَضَحِكَ الْقَوْمُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الَّذِينَ ضَحِكُوا «أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[2].

أصل المسألة : هل الرجل إذا ضحك في الصلاة يؤمر بإعادة الوضوء والصلاة أم يؤمر بإعادة الصلاة فقط ؟اختلف العلماء في حكم من ضحك في الصلاة هل يُنتقض وضوئه أم لا؟

فذهب السادة الحنفية: إلي أن الوضوء يُنقض عملا بظاهر الحديث ، ولأن القهقهة في الصلاة حدث ينقض الوضوء [3].

---

(١) أبو العالية الرياحي، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، حي من تميم. أحد علماء البصرة وأئمتها، اسمه رفيع بن مهران، وروى عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وعائشة، وأبي موسى، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس. ينظر: تاريخ الاسلام ت بشار (٢/ ١٢٠٢) ط: دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

(٢)أخرجه الإمام الدار قطني في سننه ،كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/ ٣٠٠) برقم (٦٠٦) .

(٣)ينظر شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٨٢) ، والمبسوط للسرخسي (١/ ٧٧) .

وذهب علماء المالكية وعلماء الشافعية والحنابلة :إلي أن القهقهة لا توجب الوضوء لأنها لا توجبه خارج الصلاة فلا توجبه داخلها قياسا على العطاس والسعال أو نقول لو أوجبته داخل الصلاة لأوجبته خارج الصلاة قياسا على الريح[١]،واستدل من قال بعدم نقض الوضوء: بما روي عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «الضَّحِكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ» [٢].

وقد نوقش حديث القهقهة : بأنه من مراسيل أبي العالية، وفي إسناده ومتنه ما يمنع الاحتجاج به، ثم هو معارض بأن أكثر الروايات الصحيحة فيه; أن الأمر إنما كان بإعادة الصلاة دون الوضوء.

ولهذا قال ابن سيرين[٣] : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان ممن أخذا وعلى أن عندهم لو أرسل عمن لا يعرفه ولا يعرف عدالته لجاز العمل به

---

(١)ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٥) والحاوي الكبير (١/ ٢٠٣) ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.، و ينظر : المغني لأبن قدامة (١/ ١٣١) .

(٢)أخرجه الإمام الدار قطني في سننه ،كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها(١/ ٣١٨)برقم (٦٥٨).

(٣) ابن سيرين : هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك، رضي الله عنه، كاتبه على أربعين ألف درهم، وقيل عشرين ألفا، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكور بالورع في وقته، وروى محمد المذكور عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين وأنس بن مالك، رضي الله عنهم./ ينظر: وفيات الأعيان(٤/ ١٨١).

فسقط ما قالوه [1].

الرأي الراجح : رأي جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، بعدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ،ويقوي ترجيح هذا الرأي حديث جابر-رضي الله عنه- وغيره من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين يعيدون الصلاة ولا وضوء عليهم، ولم يذكر في حديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم إعادة الوضوء منه، لو كان ذلك لاتبعناه وتركنا الخوض بالعقول والمقاييس[2] .

المطلب الثاني :حكم من صام تطوعاً ثم أفطر

نص الحديث: عن مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: بَدَرَتْنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اقْضِيَا يَوْمًا

(١) ينظر :شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٢) والتبصرة في أصول الفقه (١/ ٣٢٧) ، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هجريًا، والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٤٠).

(٢)ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٢/ ٨٤٥) ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

مَكَانَهُ»[١].

الحكم علي الحديث : قال المُحدثون : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد لين الحديث، ولا نكتب من حديثه ما نجده عند غيره، وأحسب أن الزهري أرسله، عن عائشة وحفصة [٢].

أصل المسألة : المتطوع بالصيام هل يلزمه القضاء إذا أُفطر ، بعذر ، أ وغير عذر؟

اختلف العلماء في حكم من أصبح صائمًا متطوعًا ثم أفطر فهل عليه القضاء أم لا؟

فذهب علماء الحنفية : إلي وجوب القضاء .[٣]

عملاً بظاهر الحديث ولأنهم يوجبون العمل بالمرسل[٤] .

وقال علماء المالكية : إذا دخل في صوم التطوع فقد لزمه إتمامه، فإن أفطره بغير عذر فعليه القضاء، وإن أفطره لعذر فلا قضاء عليه[٥].

---

(١)أخرجه الإمام مالك في موطئه برواية محمد بن الحسن الشيباني، أبواب الصيام ، باب: من صام تطوعا ثم أفطر(١/ ١٢٧)برقم (٣٦٣) لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)،ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: المكتبة العلمية.

(٢)ينظر: كشف الأستارعن زوائد البزار(١/ ٤٩٦) لنور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي(ت٨٠٧هـ) حبيب الرحمن الأعظمي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٣) ينظر :المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٩).

(٤)ينظر : أصول السرخسي (١/ ٣٩٥).

(٥)الاشراف علي نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤٨) .

وذهب علماء الشافعية : إلي أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع ؛ وفائدته: أنه لا يجب عليه عندنا أن يمضي فيه لكن يستحب له ذلك، ولو أفسده لم يجب عليه القضاء، واستدلوا بما ورد : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: وَمَا ذَاكِ؟، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَلاَ يَضُرُّكِ [1].

أما حديث عروة عن عائشة- رضي الله عنها- فهو من الأخبار ضعيفة؛ فقد رواه معمر وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، وهذا أصح، لأنه روى عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع عن عروة ولكن أخبرني به رجل على باب سليمان ابن عبد الملك عن عروة، وقيل: أسنده زميل مولى عروة بن الزبير وهو مجهول، وقد حمل الأصحاب أمر النبي عليه السلام في هذا الخبر على الندب[2].

---

(١)أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصيام ، باب ماجاء في إفطار الصائم المتطوع (٢/ ١٠١)برقم (٧٣١) ،وقال الإمام الترمذي : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي.

(٢)ينظر :الاصطلام بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة(٢/ ١٩٧،٢٠٢) .

وقال علماء الحنابلة : ومن دخل في صيام تطوع، فخرج منه، فلا قضاء عليه، وإن قضاه فحسن[١].

وبعد عرض اراء العلماء في المسألة: يتبين صحة ما ذهب إليه علماء الشافعية ، من أن الصائم المتطوع يستحب له إتمام صومه متي شرع فيه فإن حدث له عارض، أو لم يحدث ، وأفطر فيجوز له ، وغير مطالب بالقضاء ، وذلك لصحة ما استندوا اليه من دليل ، ولأن الحديث الوارد في المسألة قد نوقش من قِبل علماء الحديث وضعفوه[٢].

على فرض ثبوت هذا الحديث، فإن الأمر في قوله: " اقضيا " يحمل على الندب، لا على الوجوب.

المطلب الثالث : حكم من ارتد عن الاسلام

نص الحديث: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» [٤].

---

(١)ينظر : المغني لأبن قدامة (٣/ ١٥٩).

(٢) ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار(١/ ٤٩٦).

(٣) زيد" بن أسلم العدوي أبو أسامة ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، أحد أعلام التابعين، ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالما بتفسير القرآن. ينظر :تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٥) ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٤)أخرجه الإمام مالك في الموطأ ت الأعظمي كتاب الأقضية ،باب القضاء في من ارتد عن الإسلام (٤/ ١٠٥٦) برقم(٢٧٢٦) .

الحكم علي الحديث : روى هذا الحديث جماعة رواة (الموطأ) عن مالك مرسلا، وقد روي فيه عن مالك إسناد منكر عن نافع عن ابن عمر لا يصح به.[1]

والصحيح فيه حديث بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[2] وهذا الحديث منقطع: لأن زيد بن أسلم إنما يروي عن الصحابة، عن أبيه، وقد رواه البخاري موصولا.[3]

أصل المسألة : ما حكم من خرج من الإسلام إلى غيره مثل: الزنادقة وأشباههم؟ وبيان حكم من خرج من الإسلام إلى غيره ؛ لا من خرج من دين غير دين الإسلام إلى غيره، كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية، أو يهودية أو مجوسية؟

اختلف الفقهاء في حكم من ارتد عن الإسلام :فذهب علماء الحنفية : ومن كفر بعد إيمانه من الرجال الأحرار البالغين العقلاء: استتيب، فإن تاب، وإلا: قتل والأصل فيه: قول الله تعالى:

{ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** }[4] ، والمرتد مشرك؛ وعن أبي حنيفة

---

(١)ينظر :الاستذكار (٧/ ١٥١) ط: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

(٢)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ،باب: لا يعذب بعذاب الله(٤/ ٦١)برقم (٣٠١٧) .

(٣)ينظر :البدر المنير (٨/ ٥٦٨).

(٤)سورة التوبة من الآية (٥).

وأبي يوسف- رحمهماالله تعالى- أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب؛ ولا تقتل المرتدة، ولكنها تحبس، وتجبر على الإسلام [١].

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية ، والحنابلة إلي : ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قُتل، قال الله عز وجل {**وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**} [٢].

ومن خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل، ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار إنما كان على دين له النار إن أقام عليه قال الله جل ثناؤه {**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ**} [٣]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**} إِلَى قَوْلِهِ {**مِنَ الْخَاسِرِينَ**} [٤].

ولا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، و تقتل المرتدّة ؛ لقوله: «من بدّل دينه فاقتلوه»، ولأنه شخص مرتد كالرجل، ولأنّ كل معصية أباحت دم الرجل بعد

---

(١)ينظر :شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٦/ ١١٣)و المبسوط للسرخسي (١٠/ ٩٨،١٠٨).

(٢)سورة البقرة من الآية (٢١٧)

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٩).

(٤) سورة آل عمران من الآية (٨٥).

حظره فإنها تبيح دم المرأة، كالقتل والزنا مع الإحصان، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر، وعلي، ، ومالك، وأصحاب الرأي؛ وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وروي عن الإمام أحمد، رواية أخرى، أنه لا تجب استتابته، لكن تستحب؛ وهذا القول الثاني للإمام للشافعي، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر استتابته [1].

الرأي الراجح: أري والله أعلم أن قول جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، هو الراجح ، من حيث عموم القتل للرجل والمرأة إذا إرتدا وذلك لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام.

ولدخول النساء في جمع الذكور، نحو المؤمنين والصابرين، والعموم كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام من بدل دينه فَاقْتُلُوهُ فَيحمل على الْعُمُوم، وإذا تعارض عمومان، فيزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه، مثاله قوله: – عليه السلام – « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» » فإنه يعم النساء، مع قوله: «نهيت عن قتل النساء» فإنه يعم المرتدات[2].

---

(١) ينظر :الإشراف علي نكت مسائل الخلاف(٢/ ٨٤٧)، والأم للشافعي (١/ ٢٤٩)،والحاوي الكبير (١٣/ ١٦٠)،والتذكرة في الفقه لأبن عقيل (١/ ٢٩٥) ط: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، والمغني لأبن قدامة (٩/ ٣،٤،٥).

(٢) ينظر : العدة في لأصول الفقه (٢/ ٣٥١) والمعونة في الجدل (٢/ ٣٥١) الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، والمستصفي (١/ ٢٥٤).

المطلب الرابع :الولي في النكاح

نص الحديث :عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،[١] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ [٢].

الحكم علي الحديث : قال الإمام الترمذي: حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، والعمل بهذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- فمن بعدهم، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طرق، ثم قال: سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا فمرة كان يحدث به مسندا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلا ومسندا معا فمرة كان يحدث به مسندا، وتارة مرسلا، فالخبر صحيح مرسل ومسند معا لا شك ولا ارتياب في صحته[٣].

أصل المسألة : هل من حق المرأة مباشرة عقد الزواج بنفسها أم لابد من وجود الولي ؟

---

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، اسمه: الحارث، ويقال: عامر بن عبد الله بن قيس، ويقال: اسمه كنيته. تابعي فقيه من أهل الكوفة، وولي القضاء بها، روى عن: أبيه، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وغيرهم. ينظر :تاريخ الاسلام ت بشار ٣/ ١٨٤،وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ٦٦) ط: مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ت بشار كتاب أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢/ ٣٩٨)برقم (١١٠١).

(٣)ينظر :البدر المنير (٧/ ٥٤٤)

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الإمام أبو حنيفة:إلي أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح، وذهب أبو يوسف-رحمه الله – إلي إن الزوج إن كان كفؤا أمر القاضي الولي بإجازة العقد فإن أجازه جاز، وإن أبى أن يجيزه لم ينفسخ ولكن القاضي يجيزه فيجوز، وعلى قول الإمام محمد- رحمه الله- يتوقف نكاحها على إجازة الولي سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء فإن أجازه الولي جاز وإن أبطله بطل إلا أنه إذا كان الزوج كفؤا لها ينبغي للقاضي أن يجدد العقد إذا أبى الولي أن يزوجها منه.[1]

وذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : إلي أنه لا يصحّ كون المرأة وليـًا في عقد نكاح لا على نفسها ولا على غيرها.[2]

وأضاف الإمام الشافعي : إلي أنه لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ورضا المنكوحة والناكح إلا في الأمة فإن سيدها يزوجها والبكر فإن أباها يزوجها ومن لم تبلغ فإن الآباء يزوجونهم. [3] وأن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت، لم يصح النكاح.[4]

---

(١)ينظر :المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠.)

(٢)ينظر :الإشراف علي نكت مسائل الخلاف ٢(/ ٦٨٦).

(٣)ينظر :الأم للشافعي (٥/ ١٧٨).

(٤)ينظر :المغني لأبن قدامة (٧/ ٧).

واستدل جمهور العلماء بالحديث الوارد في المسألة ، وإن كان هذا الحديث مختلفاً فيه ، إلا أنه كما ورد في الحكم عليه : من أبي بردة مرسلا ومسندا معا فمرة كان يحدث به مسندا، وتارة مرسلا، فالخبر صحيح مرسل ومسند معا لا شك ولا ارتياب في صحته [١].

ومعلوم أن الإمام الشافعي لا يقبل المرسل إلا إذا أرسل الحديث، وأسنده غيره، فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل، وكذا عند من لا يقبله؛ لأن إسناد الثقة يقتضي القبول، إذا لم يوجد مانع، ولا يمنع منه إرسال المرسل؛ لأنه يجوز أن يكون أرسله؛ لأنه سمعه مرسلًا، أو سمعه متصلًا؛ لكنه نسي شيخ نفسه، وهو يعلم أنه ثقة في الجملة [٢].

الرأي الراجح : أري والله أعلم : أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ،والحنابلة هو الراجح وذلك : لأنها ناقصة بالأنوثة كالأمة، ولأنه عقد نكاح فوجب افتقاره إلى ولي في العقد ولأن الولي شرط في النكاح وحياطة للفروج ، لئلا تحمل المرأة شهوة النكاح ميلها إلى الرجال على التسرع إلى وضع نفسها في غير كفؤ فتلحق عارًا بأوليائها.[٣]

---

(١) ينظر :البدر المنير (٧/ ٥٤٤).

(٢) الرسالة (١/ ٤٦١،٤٦٤) والمحصول (٤/ ٤٦١) ، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠١٨).

(٣)ينظر :المعونة علي مذهب عالم المدينة (١/ ٧٢٨) ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة/ أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

المطلب الخامس :المشي أمام الجنازة

نص الحديث : عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ"[1].

الحكم علي الحديث : قال الإمام الترمذي : "وأهل الحديث يرون الحديث المرسل في ذلك أصحّ، وذُكر عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسلًا أصحّ من حديث ابن عيينة عنه"[2].

أصل المسألة : ما الأفضل لتشييع الجنازة هل المشي أمامها أم خلفها ؟

اختلف العلماء في ذلك فقال علماء الحنفية : في المشي مع الجنازة المشي خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ويكره ان يتقدمها الراكب، وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ولأن المشي خلفها أوعظ فإنه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسه فيتعظ به وربما يحتاج إلى التعاون في حملها فإذا كانوا خلفها

---

(١)أخرجه الإمام الترمذي في سننه ت بشار ،كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة(٢/ ٣٢١)برقم (١٠٠٩)

(٢)ينظر :سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٣٢١)، ومصابيح السنة (١/ ٤٩٥) الناشر: دار المعرفة.

تمكنوا من التعاون عند الحاجة.[١]

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية ، : إلي أن المشي أمام الجنازة هو السنة، ولا فرق بين أن يشيِّع راكبـًا أو ماشيـًا، ولا شك أن المشي أفضل.[٢]

وفرق علماء الحنابلة بين الراكب والماشي فقالوا: والمشيُ أما الجنازة والراكب خلفها كذلك جاءت السُّنة [٣]،

مستدلين بالحديث الوارد في المسألة ؛ومعلوم أن الإمام مالك و الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه قالا بقبول المرسل[٤]، والحديث محل الاستدلال كذلك؛وأما الإمام الشافعي : فقد قبل المرسل بشروط ومنها : إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي – صلي الله عليه وسلم –فإن ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله [٥].

وقد أجمع أهل العلم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بالقول بأن، المشي

---

(١)ينظر :الحجة علي أهل المدينة (١/ ٣٦٦) ط:عالم الكتب / بيروت/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧).

(٢)ينظر :المدونة (١/ ٢٥٣)،ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٤٤).

(٣)ينظر :الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٦٩).

(٤)ينظر :شرح تنقيح الفصول (١/ ٣٧٩)،والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٤٣).

(٥)ينظر: الرسالة (١/ ٤٦١).

أمام الجنازة أفضل،وقد تقوي هذا الحديث بقول الإمام الترمذي : "وأهل الحديث كأنَّهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصحّ، وذُكر عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسلًا أصحّ من حديث ابن عيينة عنه[1].

الرأي الراجح: أري والله أعلم : ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المشي أمام الجنازة أفضل ،وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مشي أمامها، وقد علموا أن العامة تقتدي بهم، وتفعل فعلهم، ، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم فإذا فعلوا شيئا وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه [2].

(١) ينظر :سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٣٢١)، ومصابيح السنة (١/ ٤٩٥).

(٢)ينظر :الأم للشافعي (١/ ٣١٠).

الخاتمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله ، وعظيم سلطانه ، وسبحان من بقدرته تذلل العقبات ، احمده حمدا يليق بذاته المقدسة ،علي اتمامي لهذة الدراسة .... وبعد .

فإن تناولي لهذه الدراسة الأصولية ، في الحديث المرسل ، وحجيته ، وتناولها لبعض المسائل التطبيقية ، علي الفروع الفقهية ،تبين لي عدة نتائج منها:

١-من العلماء من قال بحجية المرسل مطلقـًا ، سواءً كان مرسل صحابي ، أم تابعي ، ومنهم من ذهب إلي التفصيل ، فقال إن المرسل أنواع ، وبناءً علي كل نوع تختلف الحجية .

٢- تعبير الأصوليين عن الحديث المرسل ، وذكر حقيقته أعم من ذكر المُحدثين للمرسل عندما ذكروا حقيقته.

٣- مرسل الصحابي متفق علي حجيته عند كثير من العلماء إلا قليلاً خالف ذلك، أما مرسل غير الصحابي ، وهو يشمل التابعين ، وتابعي التابعين فمحل خلاف ، ولكلاً وجهته ، وأدلته.

٤- الخلاف الذي نشأ بين العلماء مما لاشك فيه أنه نتج عنه كثيرُ من الفروع الفقهية ظهرت بين ثنايا البحث .

٥- ورد في الفروع الفقهية التي تم الاستشهاد بها إلي اتفاق العلماء في الحكم الفقهي ، وورد في بعض الفروع اختلاف بناءً علي القول بحجية المرسل، أو القول بعدم حجيته .والله أعلم .

وهذه أبرز النتائج التي وفقني الله اليها ، وأدعوا الله العلي القدير أن أكون قد وفقتُ في عرض البحث ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، فما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان .

أهم المصادر و المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : أصول الفقه :

١- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م،

٢- وروضة الناظر وجنة المناظر لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٣- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٥- الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي ت سنة ٦٨٥ هـ) للمؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ) الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- الفقيه والمتفقه للفقيه البغدادي للإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط: دار ابن الجوزي – السعودية.

٧- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية.

٨- شرح مختصر الروضة للإمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبوالربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ) ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٩- أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت:٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة- بيروت.

١٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.

١١- التمهيد في أصول الفقه للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) ت: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)ط: مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى / الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

١٢-شرح تنقيح الفصول للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٣-نشر البنود على مراقي السعود للإمام عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ،ت: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، ط: مطبعة فضالة بالمغرب.

١٤-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح/ ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- الفصول في الأُصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت:٣٧٠هـ)ط: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ .

١٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) ت: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر/ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧- الإحكام في أصول الأحكام للأمدي لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)ت عبد الرزاق عفيفي ،ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٨-الرسالة للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)ت أحمد شاكر، ط: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٩- المحصول للإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠- نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٢١- والفائق في أصول الفقه : لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ)ت: محمود نصار، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)ت محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب/ ط: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٣- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة للإمام محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢هـ) ت: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم/ ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٤-التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري/ الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٥- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م

٢٦-المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)المحقق: خليل الميس/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هجريـًا.

٢٧- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨- وفتح القدير للكمال بن الهمام للإمام فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)/ ط: دار الفكر.

٢٩- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية للإمام: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)ت: عبد الكريم الفضيلي/ ط: المكتبة العصرية/ الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠- التبصرة في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)ت: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هجرياً.

٣١-) والمعونة في الجدل للإمام القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية/ الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

ثالثاً: الفقه:

(أ) الفقه الحنفي :

١-البناية شرح الهداية للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة / أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش

ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج/ الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٣- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦-:الحجة علي أهل المدينة للإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ) ت: مهدي حسن الكيلاني القادري/ ط:عالم الكتب / بيروت/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

(ب) الفقه المالكي :

١-المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢-الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)المحقق: الحبيب بن طاهر/ الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣- وشرح الرسالة للإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي/ الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس للإمام عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)ت: سيد كسروي حسن/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، .

٥- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي/ جزء ٢، ٦: سعيد أعراب/ جزء ٣ - ٥، ٧، ٩، ١٢: محمد بو خبزة/ الناشر:دار الغرب الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الأولى،١٩٩٤ م.

٦- المعونة علي مذهب عالم المدينة للإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)ت: حميش عبد الحقّ/ ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة/ أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(ج) الفقه الشافعي :

الاصطلام بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ) المحقق: د. نايف بن نافع العمري/ الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢- الأم للشافعي للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)ط: دار المعرفة – بيروت/ سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض/ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤-البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)المحقق: قاسم محمد النوري/ الناشر: دار المنهاج – جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر/ (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

٦- و كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)ت: مجدي محمد سرور باسلوم/ ط: دار الكتب/ العلمية/ الطبعة: ٢٠٠٩م.

٧- والحاوي الكبير لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

(د) الفقه الحنبلي :

١-الجامع لعوم الإمام أحمد – الفقه للإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح/ ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة.

٣-الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤- شرح الزركشي علي مختصر الخرقي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ط: دار العبيكان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥-مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبويعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٦- والتذكرة في الفقه لأبن عقيل للإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ) ت: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف/ ط: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

رابعاً: الحديث :

١- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) ت نور الدين عتر،ط: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت .

٢-الغرامية في مصطلح الحديث لأبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي (٦٢٤ - ٦٩٩ هـ) شرح وتوثيق: مرزوق الزهراني ، ط: دار المآثر، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،

٣-مشيخة القزويني لعمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٧٥٠هـ) ت: الدكتور عامر حسن صبري، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٤-شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦) ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥- ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح مؤلف «علوم الحديث»: عثمان ابن

الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧ هـ - ٦٤٣ هـ)، مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ).ت: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القروين. ط: دار المعارف.

٦-خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧- الخلاصة في معرفة الحديث : للحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ)ت: أبو عاصم الشوامي الأثري، ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ)ط: دار الفكر العربي.

٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)ت محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٠-إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - صلى الله عليه وسلم – لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ت (عبد الباري فتح الله السلفي) ط: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

١١-كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، / للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)ت محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٢-سنن الدار قطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣-المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)ت : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/ الناشر : دار المعرفة – بيروت.

١٥-سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري/ المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر/ ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)المحقق: علي بن عبد الله الزبن/ الناشر: دار هجر/ الطبعة: الأولى.

١٨-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهر تحقيق: طه عبد الرءوف سعد/ الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

المحقق: محمد مصطفى الأعظمي/ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي/ الناشر: دار الرسالة العالمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م

٢١-الجامع الكبير – سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف/ الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت/ سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٢- جامع الأصول للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)ت: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون/ ط : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

٢٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال/ الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية/ الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٤- كشف الأستارعن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي(ت٨٠٧هـ)حبيب الرحمن الأعظمي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٥- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف/ الناشر: المكتبة العلمية.

٢٦- الاستذكار للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ ط: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٢٧- مصابيح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي/ الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

خامساً: اللغة والمعاجم :

١-لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت/ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة .

٢- المصباح المنير في غريب الشرح للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت .

٣- وتاج العروس للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ط: دار الهداية.

٤- مجمع بحار الأنوار للإمام جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة : الثالثة .

سادساً : كتب التراجم :

١-التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٢-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)ت: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.

٣- تاريخ الثقات للإمام أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفي : ٢٦١هـ) ط دار الباز ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٤-الثقات لأبن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.

٥-تاريخ بغداد ت بشار للإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)ت الدكتور بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٦- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف/ الناشر: دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٧- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨- طبقات الشافعية المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان / دار النشر: عالم الكتب – بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

٩- الطبقات الكبري ط العلمية للإمام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)ت محمد عبد القادر عطا/ ط: دارالكتب العلمية

١٠-تهذيب التهذيب للإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.– بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م

١١- وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام أيوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)ت: د. بشار عواد معروف/ ط: مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة: الأولى.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٣٣٨**

مقدمة **٣٤٠**

الفصل الأول : في التعريف بالحديث المرسل وبيان أقسامه وحجيته **٣٤٥**

المبحث الأول : التعريف بالحديث المرسل وبيان أقسامه **٣٤٥**

المبحث الثاني : حجية الحديث المرسل **٣٥٠**

الفصل الثاني : المسائل التطبيقية علي الاحتجاج بالأحاديث المرسلة **٣٦٤**

المبحث الأول : في المسائل التطبيقية علي مراسيل الصحابة **٣٦٤**

المطلب الأول : حكم الوضوء من القُبلة ٣٦٤

المطلب الثاني: الصدقة عن الميت. ٣٦٧

المطلب الثالث : حكم من أصبح جنبـًا ويريد الصيام ٣٧٢

المطلب الرابع : فضل اتباع الجنائز ٣٧٤

المطلب الخامس : صلاة الجمعة للمملوك والمرأة ٣٧٨

المبحث الثاني : المسائل التطبيقية علي مراسيل غير الصحابة **٣٨١**

المطلب الأول : حكم إعادة الوضوء لمن ضحك في الصلاة ٣٨١

المطلب الثاني :حكم من صام تطوعـًا ثم أفطر ٣٨٣

المطلب الثالث : حكم من ارتد عن الاسلام ٣٨٦

المطلب الرابع :الولي في النكاح ٣٩٠

المطلب الخامس :المشي أمام الجنازة ٣٩٣
الخاتمة **٣٩٦**
أهم المصادر و المراجع **٣٩٨**
أولاً : القرآن الكريم ٣٩٨
ثانيـًا : أصول الفقه ٣٩٨
ثالثـًا: الفقه ٤٠٣
رابعـًا: الحديث ٤٠٨
خامسـًا: اللغة والمعاجم ٤١٣
سادسـًا : كتب التراجم ٤١٤
فهرس الموضوعات **٤١٦**